وعمل به لاختلاف الرواية فيه عمن يوثق به على خبره فكان موضع رأي وإني لا أرى فيه إلا مع إمام الهدى هذا
رأي ومبلغ علمي والله أسأل التوفيق لما يحب ويرضى فلولا تعني وبه كان ترك الجراءة في ذكر رأي بما عليه أهل
زماننا من التقدم في ذكر علي بن قال بلا حجة ولا دلالة والله المستعان قال محمد وكره آل أحمد بن
عيسى تولية الإمام للرجل الذي ليس له علم وليس بمستوى في حال أموره هل يصلي خلفه قال يقولون تولية إمام
لم رضا به وكأني رأيته متوقفا في ذكر وذكرت ذلك للقاسم بن إبراهيم فقال إذا كان ذلك نظر الإمام فيمن يصلي بهم

باب من كان يصلي بعد الجمعة

قال أخبرنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال
حدثني أبو جعفر قال كان علي يصلي ركعتين قبل الجمعة من أجل أنه كان يهجر بها جدا ثم يخطب ثم ينزل فيصلي الجمعة
ركعتين ثم يتنفل بعد الجمعة وبه عن أحمد بن عيسى عن محمد عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر يقول كان علي يصلي
الجمعة فقال ابكر بها يصلي ركعتين عند زوال الشمس ثم يصلي الجمعة وبه عن عبد الله بن داهر عن أبيه عن
جعفر عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة حين تزيغ الشمس من وسط السماء وبه
عن أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال حدثني أبو جعفر قال كان الحسن بن علي يصلي الجمعة يهجر بها جدا
ثم يتنفل وعن جبارة بن المغلس قال حدثنا قيس عن جابر عن أبي جعفر والشعبي وعطاء قالوا لا
بأس أن يفرق بين الركعات والسجدات

باب ما يقرأ في صلاة الجمعة والجهر بالقراءة فيها

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر اقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وسورة المنافقين
وعن عبد الله بن داهر عن أبيه عن جعفر بن محمد قال الجهر بالقراءة في الجمعة فإنها سنة وبه قال حدثني جعفر عن
قاسم بن إبراهيم قال تجزي في صلاة الجمعة ما تيسر وحسن وإن قرأ بالجمعة وإذا جاءك المنافقون فحسن لما جاء فيه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقنوت في الصلاة فيها

باب في الغسل يوم الجمعة

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم قال ما أحب لأحد أمكنه غسل يوم الجمعة أن يتركه وإن اغتسل
يوم الجمعة لصلاة الفجر اكتفى به من غسل الجمعة وإن أحدث بعد ذلك والنساء يجب عليهن من غسل يوم الجمعة ما يجب
على الرجال قال محمد ليس على النساء غسل وإن كان إمام عدل ويروى أنه على من راح منهن إلى الجمعة وبه قال
حدثني عبد الله بن داهر عن أبيه عن جعفر عن أبيه قال القنوت يوم الجمعة سنة

باب ما ذكر في صلاة الوسطى

ومن قال إنها الجمعة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني قاسم بن إبراهيم قال حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال صلاة الوسطى هي صلاة
الجمعة وهي في سائر الأيام الظهر وبه قال محمد سمعت قاسم بن إبراهيم يقول إنما أريد بالوسطى العظمى

كما قال

كما قال تعالى قال أوسطهم وبه قال محمد صلاة الوسطى عندي العصر وكذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن
بعض أهل العلم أنه قال هي الظهر وقيل إنها هي الجمعة وقيل هي الفجر قال محمد قال ابن عباس هي الفجر

باب ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يخطب عليه يوم الجمعة وبه قال حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي قال كان في المسجد جذع نخل
يستند إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب الناس يوم الجمعة فقال يوما من يصنع لي منبرا فقال رجل أنا أصنعه
فقال اجلس ثم قام آخر فقال أنا أصنعه فقال اجلس ثم قام آخر فقال أنا أصنعه فقال اجلس ثم قام آخر فقال أصنعه
إن شاء الله فقال اصنعه فإن المستثنى معان موفق إن شاء الله انطلق فاصنع لي منبرا مرقاتين والثالثة
التي أجلس عليها لكي ينظر من خلفي ومن عن يميني ومن عن شمالي ويسمع الناس صوتي فلما جاء به أمره فوضعه في مقدم
المسجد فلما كان يوم الجمعة صعد المنبر فسلم على الناس ثم قال آمين ثلاث مرات ثم نزل من المنبر إلى جذع
النخل فضمها إليه ثم صعد المنبر فقال أيها الناس إن جبريل أتاني فاستقبلني ثم قال يا محمد من أدرك أبويه
أو أحدهما فأدخلاه النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأدخل
النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأدخل النار فأبعده الله قل آمين
فقلت آمين وأما النخلة حين احتضنتها فإنها حنت حنين الناقة إلى ولدها الراقي إياها فلما احتضنتها
دعوت الله فسكن ذلك منها ولولا ذلك لحنت حتى تقوم الساعة

باب تقصير الصلاة

في السفر والسفر الذي يقصر في مثله وبه قال أخبرنا محمد قال سألت أحمد بن عيسى عن صلاة السفر فقال لي
ركعتين قلت تقصر الصلاة وإن خرج في تجارة قال صلاة السفر في الحج والجهاد والتجارة ركعتين قلت وإن
كانت في هذه التجارة التي تعملون فيها الابتغاء تعملون فيها بالمواجب قال سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة
السفر ركعتين وعليه أن لا يعصي الله ثم قال لي ما تقول فرض الله عليه أن يصلي إن كان يعصي الله قلت بل عليه فرض أن
يصلي إلا أنه صلاها على غير ما أمره وهي غير مقبولة قال أحمد بن عيسى هي ليس تقبل منه وإن صلى في بيته وبه
قال حدثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم قال على كل من سافر في بر أو بحر أن يصلي ركعتين قال محمد التقصير عندنا في
السفر في الحج والجهاد وغير ذلك من التجارات وغيرها وكل سفر لا يقصر فيه لمعصية الله وقد قال قوم لا يقصر إلا في
حج أو جهاد واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله في أسفاره وقال قوم التقصير في الحج والجهاد والتجارة وغير ذلك فقد
خرج علي في ضيعة من ينبع يعمر وأمر من معه فأفطروا في رمضان وأن رجلا سأل رسول الله عن التقصير وهو يريد
تجارة إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين وقال قوم التقصير في كل سفر يجب في مثله التقصير كان السفر في طاعة
أو في معصية قالوا أمر رسول الله أن يقصر في السفر وعليه هو أن لا يعصي الله في سفر ولا حضر وبه